IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(54)/RES/9
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(54)/16)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/12، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل أقل البلدان نمواً الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً، وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون القني (برنامج التعاون التقني) قائم على الاحتياجات،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن توقع جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن توفير المساعدة التقنية من جانب الوكالة؛

(د) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(هـ) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(و) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يشير أيضاً إلى التوجيهات الأخرى من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصياغة برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في الرفاه وأن تساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ح) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة،

(ط) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ي) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن مثل هذه المبادرات يمكن أن يؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات للمهن النووية العالمية المتوسّعة،

(ك) وإذ يشدّد على أهمية تبادل المعارف النوويّة ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

(ل) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريرا بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(م) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ن) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٥ في عام ٢٠٠٩، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم مع النظر بعين الاعتبار ليس فقط للاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء بل أيضاً لقدرات التمويل،

(س) وإذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(ع) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ف) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(ص) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٤,٠% في نهاية عام ٢٠٠٩، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ق) وإذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ر) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملةً وفي أوانها،

(ش) وإذ يسلِّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ث) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة لا تزال كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والنهج المواضيعي لضمان أن تتّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وإذ يشجع أنشطة التعاون

التقني، بما في ذلك من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وعند الانطباق التعاون فيما بين البلدان النامية من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهتمة التي تجعل أطر البرامج القطرية الخاصة بها متاحة للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهل التعاون،

(أ أ) وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وشفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب ب) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيَّما البلدان النامية،

(ج ج) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د د) وإذ يلاحظ النتائج الفنية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة تعاون الوكالة التقني،

(هـ هـ) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والإشعاعية وتكنولوجيات المقتفيات الإشعاعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين وموظف شؤون إدارة البرامج،

(و و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة والتعليم والتدريب النوويين، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على بناء وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والإطار الرقابي في هذا المجال، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز ز) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(ح ح) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار لما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من احتياجات محددة؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وفقا لمقرر المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1؛

٣- ويشدِّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

٤- ويتطلع إلى تنفيذ المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة هذا العام بعد المؤتمر العام لتناول مسألة موارد صندوق التعاون التقني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء استعراض شامل لطبيعة موارد التعاون التقني استعراض شامل لطبيعة موارد التعاون التقني تشمل المناقشات فيه السبل الكفيلة بجعل صندوق التعاون التقني كافياً ومضموناً وقابلاً للتنبؤ به، كما تشمل العلاقة بين مستوى الميزانية الإجمالية للوكالة ومستوى صندوق التعاون التقني. ويتوقع المجلس أن يفضي ذلك إلى حوار بناء يتمخض عن نواتج ملموسة فيما يخص عمل المجلس بما من شأنه تيسير مناقشة الميزانية وصندوق التعاون التقني للفترة ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٨- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٩- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام وفقاً لعناصر منهجية الإطار المنطقي؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١١- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة إلى حين تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تجري تنقيحاً لاستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٤- ويشدد على أن الأمانة ينبغي، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبتوجيهات المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها وتفي بمعايير الجودة الدولية؛

١٦- ويرجو أن تزود الأمانة الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي وذلك قبل وقت كافٍ من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

١٧- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدَّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

١٩- ويرحب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها دول أعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية التي غرضها جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي على مدى الخمس سنوات المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية في أنشطة الوكالة؛ ويشجع جميع الدول التي يمكنها المساهمة أن تقدم مساهمات إضافية، ويشجع أيضاً هذه الدول على إبداء المرونة في استخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٠- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل، فيما تشمل، (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكاملية إلى المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢٢- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة ؛

٢٣- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –عندما يكون ذلك مجديا- أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدَّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرجو من الأمانة أن تدرس دراسة متعمقة الخصائص والمشاكل المحدَّدة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية وأن تقدم استنتاجاتها بشان هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٦- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية؛

٢٧- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نمواً؛

٢٨- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المدعوة إلى اتخاذها في هذا القرار والتي ليست لها صلة مباشرة بتنفيذ مشاريع التعاون التقني، رهناً بتوفّر الموارد؛

٢٩- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، عن تنفيذ هذا القرار، يسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".